

نسب المولود من المولود أصلاً على مقتضى ثبوت الزكوة المقتصد المولود  
لغيره عن جملته المولود أصلاً على مقتضى ثبوت الزكوة المولود  
فقطيات ما سبق من التيات على أن الكثرات إن كانت عدا مجموعيات التيات وإن كانت  
سبعاً فم لا يردت عليه أجماع بل ينهون فينبهون على ما روي في **كاروا**  
في موضع منة الخول المخلت والمخت وسنخرصة هذه الأمور المذكورة في الخالة  
ما ناله في حكمه ودليلها ما رواه الأئمة الخول واختاره جبال علم الأصول وذكر أن الخالة  
أكثر على قول الشيخ وبعضه متلفاة من النقل والإجماع وإن الخالة الكتابي بعد  
البيعة التي رويها بالنسب وإن الخالة الكذب مما يجرى طريقه البلاغ بدل الخول  
والإجماع بما أوغلنا فذكره عند الاستدلال في حق ما روي في قول من  
جمعة الإجماع فخط دورود الكرع بانفا ذكر وعصمة التي أدت مقتضى العجم نفسها  
عند العجمي وذكر أن فلا في وقت واقته وإن الخالة الكثرات بما خارج دليله على دليل  
الخالة الخالية وإن استخالة العفلة والبله وإن طهرت في الرأي أنه عطف في الخفية  
دليله على مقتضى هذا النسخة فأيده وقت ما يده دانه أو است نفسه بدل  
بما تأفاهم في شرح التفسير الثالث وهو ما يجوز في حق علم الصلاة والسلام  
الاسود والنيوم ومطرا علم من الحوارف البكرية معك على واجب وفي  
الامانة **وكان** في كتابه **في** الأئمة صلوات الله وسلامه عليه عليه أجمعين  
ضموم ما في الأئمة المرسلين وقدره الخلق أجمعين كلعرف بشري ليس مجرداً والقرآن  
والإجماع ما روي من كتاب من توابع الصحة والاستغنى عنه عماده **كالأهل** والنوم  
والجلوس أو **ويستغنى** عنه **كالجماع للنساء** بالملك مطلقاً مسلمة كذا في كتابات  
أو يجوز ما يت خلاف الأئمة العجمي في حقته وفي الأئمة الكثرات بالملك **فليس** وهو  
فخفة تغلبهم بأن التي صلواته على كل أئمة من أن يرض نطقه في دم كانه  
أولاً ذكره حشونه وبالكلام ما عمداً الكتاب ما سرد ما عمداً الأئمة ولو سلمه لا ينفى  
أنه في الأئمة أريد خوف الحشنة أو عدم الطول **والنقل** في منصف باليه جمعه والأول  
كذلك الحشنة واليهذا التفسير الحار جردولم في حال **الملك** أي الجواز لا في الحرقة  
والحرقة ويتبعه أنه لا يطوئ من ما كانت صوت مشروعة ولا اعتكافات ولا حشنة  
ولا في الخائفة والأهل من الأئمة لأنه ممنوع وعقول علم الصلاة والسلام على ما ورد  
ما عطف على خطها لا يخفى والحاصل أنهم على الله علمهم من المبرر وأعماله البكر  
فخطوا هم فالصحة البكرية يجوز عليها من الأئمة والتؤميرات والألام والأشياء  
وتجرع ما في الحام ما يجوز على البكر وهذا كله لا يخفى فقه لأن المشي التام يمشي  
ناضجاً بالاضافة إلى ما هو أكرم منه من نومه وقد كتف الله على أهل هذه الأروافه

وفيها

وفيها يمتدوت ومنها تجردت وخلقت جمع البكر في روضة الخمر فقد صرف عليه الصلاة  
والصحة وأصابه الحر والغزو وأدركه الجوع والعطش ولجأه الغضب والضيق وناله  
الاعناء والغيب وسبه الضعف والكبر وسقط فخيم حقه وسبه الكفار وكسرها  
رباعيته وسقى السرور وسحر وتداوى واحتجتم وتكسر ونغوذ في مقتضى حقه فتقرب  
ملاسه عليه وسلم ولحق بالرفق الأئمة وتعلمت من دار الأئمة والبلوى وهذه  
سمات البكر التي لا يحصى غيرها وأصاب عليه من الأئمة ما هو اعلم من هذه  
الأصايات وأقبلوا ما عت من هذه الملبات فقتلوا قتلاً ورموا في النار ورواها في  
ومنعت وقاه الله ذلك في بعض الأوقات ومنعت عصه أنه لم يعم بعرضها  
من الأئمة فليكن لك في بيتك رتبة يدان في يوم أحد ولا وجه على مبركته  
عند دعونه أهل الطائفة فليقرأ خذ عبيوت وزيك منه فوجه الخار توار  
داسك عنده سيف غورك وجر ليل جمل وقرس مرارة وليت أئمة من سحر  
أب الأعمى فلهذا وقاه ما هو اعلم من اسم اليهودية وهكذا أسرار الأئمة من سحر  
فأربط الحقيقت وهذه الطوائف والمختبرات المذكورة **المختص** بأئمة  
البكرية المقتود بها تقاومة البكر وسقاة بني آدم الملكة الجنس والابناء  
فترهه فبال عن ذلك معصومة منه شغلته بلدا الأئمة اليك لا خذها عن  
والنسخة الوجع من وقد أطله الصلاة والسلام أن عني ثنات ولا تيام كفي وفار  
لبيست كيميتك أني أيت بطرحي بي ويسخني والست أسى ولكن نسيت  
لشنت في فأمر أن منه وبالجنه وروحه خلاف حسيه وظاهره وإن لا في  
التي فخر ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا تحل منها نسى بالجنه بخلاف  
عنه من المسك فيكم الباطل لأن نومه إذا نام استوفى النوم حسيه وقلة وعجز  
الصلاة والسلام في نومه حاضر القلب كما في بقولته حتى قدما ويعجز  
أنه كان محروساً من المراث في نومه ككت قلبه بقطرات كما ذكرناه ودعم على  
عليه ولم إذا جماع ضعف ذلك حسيه وحارت فوته فطلت ما يمكنه جات  
دعو عليه الصلاة والسلام قد أضراره لا يضره ذلك وإنه خلاصه فتولم عليه  
الصلاة والسلام ليست كيميتك أني أيت بلعني بي ويسخني ولا تيام كفي  
فرضه للأحوال الكلي من واجب ومررت وسحر وعصم لم يعم على أئمة  
ما فخره ولا في أئمة من على له وجوارحه بالالبق به مما يجرى عن من  
فان قلت فته جات الأئمة (صحة) أنه ما سحر كان على إليه فقل الله عليه  
كسر أنه فعل المشي وما فعله وأنه محال له أنه كان في المشي ولا يتبع هذا  
من القاس الأسم على السجود والخلل أدرك الله قلبه فكيف جاز عليه مثل  
هذا وهو كما ذكرت معصوم منه قلت **كالقاضي** بعد الحديث صحيح شنف عليه

لطم